ويحتمل ان يكون الترجيح في الموضعين باعتبارين فيحمل كل واحد على محل وهو بعيد والله اعلم الرابع انه يطلق
الخلاف في مسايل لم يعلم للاصحاب فيها كلام كما ذكره في باب ازالة النجاسة في ماهية الزباد والعنبر ان كان
معادا وكما وقع له في باب صلاة التطوع في حذف ياء الثاني هل هو خطا او شاذ وكما ذكره في باب صوم التطوع
في تسمية يوم التروية ويوم عرفة وكما ذكره في قول عايشة رضي الله عنها كان يصوم شعبان كله هل
المراد غالبه او كله وكما ذكره في سورة القدر هل هي مكية او مدنية في الباب المذكور وكما ذكره في
باب الاعتكاف في حلق الانسان من حلق كما ذكره في باب المواقيت في الالف في سينه هل هو بضم
الميم والفا او بفتحها وكما ذكره في كتاب البيع في ضبط الحجر هل هو بفتح الجيم او كسرها ويمكن الجواب
عن ذلك بان يقال لا نسلم ان الاصحاب ليس لهم في هذا كلام لا سيما في يوم عرفة والتروية فان الخلاف
فيها مشهور بين العلما ولا يلزم من عدم اطلاعنا على ذلك عدم الاطلاع وهو تبعه فيما ينقل او يقال سلمنا
ان الاصحاب ليس لهم كلام في ذلك ولكنه لما راي هذه الاقوال ولم يترجح عنده احدها
اطلق الخلاف فتسامح بما اختلف ترجيح الاصحاب فيه والله اعلم ولكن فيه نوع اشتباه الخامس
يقول في بعض المسايل فقيل كذا او فقال فلان كذا او في الكتاب الفلاني كذا ويقتصر عليه كما تقدم
التنبيه عليه ومسالة كراهة امامة قوم اكثرهم له كارهون مثل ذلك على بعض النسخ فانه نقل
الخلاف فيه حتى يختلف الترجيح فيه فيجاب بان هذا لم يدخل فيما اشترطه المصنف ولكن اتيانه بهذه الصيغة
لا يخلو من نكتة ثم وجدته في جمع الجوامع في اصول الفقه للسبكي ذكر مثل هذه العبارة في مسالة الكلام
في الازل هل يسمى خطابا فقال بعض شراحه ذكر المصنف قولين من غير ترجيح فحكم بان في المسالة قولين
من غير ترجيح فحكم بان في المسالة قولين من غير ترجيح ولكن لا يتاتى لنا القطع بذلك في كلام المصنف وغيره
بل يتتبع كلامهم هل يوجد فيها منقول بذلك ام لا وقد اجبت عن بعض ذلك في موضعه على ما ياتي والله اعلم
السادس انه في بعض المسايل يحكي الخلاف ويطلقه عن مختصر او كتاب ويقتصر عليه وليس في المسالة
نقل غير ما ذكره عن ذلك المصنف او الكتاب فاين اختلاف الترجيح في ذلك بين الاصحاب ويجاب
بانه نقل ذلك على سبيل الحكاية كما وجده لان الخلاف فيه مطلق او انه لم يظهر له ترجيح احد القولين
على الاخر فاطلق [illegible] او انه بقرينة اختصاصه بهذا المصنف او الكتاب يدل على ان
مراده بذلك غير ما اصطلح عليه من اطلاق الخلاف وهو الصواب والله اعلم السابع انه يخرج
او يوجد من عنده روايتين او وجهين او احتمالين ويطلقهما وهذا ايضا ما ليس للاصحاب فيه كلام
ولا اختلاف في ترجيحهم فيه ويمكن ان يجاب بان يقال انما خرج المصنف الروايتين او الوجهين او الاحتمالين
لجامع بين المسالة التي خرجها وبين المسالة المخرج منها والمسالة المخرج منها فيها خلاف مطلق او صرح فاطلق
الخلاف احاله على ذلك وهو قوي او قال ذلك من غير نظر الى مصطلحه والصواب ان الجواب هنا

الاخير

هذه العبارة فانها تدل على انه ليس من تلك المسايل الاولى لكن القيل [illegible] على ان فيها قولين والترجيح مختلف [illegible] جمع [illegible]

الاخير في التي قبلها والله اعلم الثامن انه يطلق الخلاف في مسايل كثيرة متابعة لمن قبله حتى في نفس العبارة
كما وقع له في الخطبة وباب الصلح والاجارة وكتاب الديات وغيرها فانه تابع ابن حمدان في رعايته
الكبرى في اطلاق الخلاف بحروفه والخلاف الذي اطلقه ابن حمدان انما هو من عند نفسه وتخريجه لم يسبق
اليه وهذا مشكل جدا لكونه لم ينسبه الى قايله فاوهم ان الخلاف مطلق وان الاصحاب اختلفوا في الترجيح ولم
يقع منه مثل ذلك متابعة للشيخ في المغني فيتابعه حتى في الدليل والتعليل والاطلاق وغيرها ولم يبين
ذلك بل يتابعه في اطلاق الاحتمالين اللذين له ولغيره وهذا كثير في النصف الثاني كما سنراه ان شا الله
تعالى وعذره انه لم يبيضه ولم يعاود النظر فيه او يكون المصنف اطلع على غير ذلك والله اعلم وياتي
التنبيه على ذلك في اماكنه ان شا الله تعالى التاسع انه يطلق الخلاف في موضع ويقدم حكما في موضع
اخر في مسالة واحدة كما تقدم التنبيه عليه او يقدم حكما في موضع ويقدم اخر في موضع اخر في مسالة
واحدة فيشتبه الصحيح من المذهب في ذلك فيمكن ان يقال في المسالة الاولى حيث اطلق الخلاف
فلاختلاف الاصحاب في الترجيح وحيث قدم فلظهور المذهب عنده فعلى هذا الاعتماد على ما قاله اخيرا
من الاطلاق او التقديم لكن لا يكفي هذا في هذا المقام بل يطلب المذهب من خارج او يقال كان ذلك سهوا
او فعله متابعة لبعض الاصحاب ولم يعاود النظر فيه لا استحضر ذلك والله اعلم واما تقديمه حكما في موضع وتقديم
غيره في موضع اخر فهذا والله اعلم سهو منه او يقال ظهر له المذهب في ذلك المكان وظهر له ان المذهب
غيره في المكان الاخر ولم يستحضر ما فعله في المكان الاخر او يقال تابع بعض الاصحاب المحققين في مكان وتابع
غيره في مكان اخر ولم يستحضر ما قاله اولا فحصل الخلل والله اعلم وعلى كل حال لا بد من التنبيه على الصحيح
من المذهب في ذلك ان شا الله تعالى العاشر ما المراد باختلاف الترجيح ان اراد تساوي الاصحاب
وتقاومهما من الجانبين في ذلك فهو يطلق الخلاف واكثر الاصحاب على احد القولين ويصرح بذلك في بعض المسايل
في حكاية القول كما ذكره في باب محظورات الاحرام وغيره وهو كثير في كلامه بل هو يقدم في مسايل
كثيرة حكما والاكثر على خلافه ويصرح به كما ذكره في كتاب البيع فيما اذا تقدم القبول على الايجاب وغيره
وان اراد ان الاقل يقاوم الاكثر في التحقيق فهو في بعض المسايل يقدم حكما والحالة هذه من الجانبين وهو
كثير لمن تتبع كلامه وياتي في بعض المسايل ما يشهد لذلك وان اراد مجرد اختلاف الترجيح مع انه ظاهر
عبارته فيرد عليه مسايل كثيرة يقدم فيها حكما مع ان جماعة كثيرة او اكثر الاصحاب كما تقدم اختاروا القول
الموخر وربما صرح بذلك المصنف فيقول وعنه كذا او وقيل كذا اختاره جماعة او الاكثر او فلان وفلان
ونحو ذلك والقول بان مراده التعادل من الجانبين في التحقيق اقرب فلا يضر ان اكثر الاصحاب في احد
الجانبين لان الاقل ربما دل الاكثر اما لتحقيق او لظهور الدليل او المدرك والماخذ والعلة او غير ذلك
من اسباب التراجيح لكن لا يسلم له ايضا هذا لمن تتبع كلامه في المسايل التي يقدم فيها حكما او اطلق فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)